تقديم

الله بعذاب من عنده ومستهل تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة
بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم
ثم اعلم ان كلامه لا يوثر هنا لك يسقط عنه الوجوب عند اكثر العلماء
بل ادعى بعضهم الاجماع على ذلك ويشير اليه قوله تعالى فذكر ان نفعت
الذكرى ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقد سئل عنها صلى الله عليه وسلم
فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا
مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت
الامر لا بد لك به فعليك بنفسك واياك وامر العام فان من ورائكم ايام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل يومئذ كاجر خمسين
واما ما ورد من اذ يوتى بالرجل يوم القيمة فيقول الله تعالى له ما منعك
اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول خشيت الناس فيقول الله اما
كنت احق ان تخشى فالمراد بالخشية فيه تحريم رعايتهم مع القدرة
على ازالة معصيتهم اذ لو وجب الانكار مطلقا ولو قتل المنكر كما
قال بعض العلماء لم يبق قول عليه السلام فان لم يستطع ولا
قوله عليه السلام ما من قوم يعمل منهم بالمعاصي ثم قدروا على
ان يغيروا فلم يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب زاد ابو داود
قيل ان تموتوا فاذا جاء التلفظ بالكفر عند الخوف حالة الاكراه كما
في قوله سبحانه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان الا يتم فالاولى ان يجوز ترك الانكار عن المعصية عند
الخشية لان قبح الفعل اكثر من تركه نعم لو فعل ما يجره الى قتله فهو
ماجور لفعله كما يستفاد من قوله تعالى ومن الناس من يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله ومن قوله سبحانه روي ان عمر رضي الله عنه
سمع انسانا يقرا هذه الاية فقال انا لله وانا اليه راجعون

قام رجل يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ومن قوله سبحانه ويقتلون
الذين يامرون بالقسط من الناس ويقول وامر بالمعروف وانه
عن المنكر واصبر على ما اصابك نزلا اكابر المختلف فيه بناء على ان كل
مجتهد مصيب او المصيب واحد الا ان المخطئ غير متعين لنا مع ان الاثم
موضوع عنه وعمن تبعه كما قال بعض علمائنا لقي الله سالما
وذلك لعموم قوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون لكن الاولى
ان يخرج عن عهدة الخلاف بان يامر وينهى بالرفق دون الاعتساف
من باب النصيحة لا على وجه القضيحة وعلى الامام ان ينصب محتسبا
مجتهدا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس على الاصح ان يحمل
الناس على مذهبه سواء كان مجتهدا او مقلدا فلم يزل الخلافيون
الصحابة والتابعين ومنع عن تصدر تدريس او افتاء او وعظ الا
اهليه ومنع من كان واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب
ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله في المعصية وان كانت محرمك
قصرها عن موقف التهمة وحرم البحث والتفحص قال تعالى
ولا تجسسوا رواه مسلم وكذا الامام احمد في مسنده والاربعة
في سننهم الا ان مسلما رواه بسنده عن طارق قبل شهاب قال اول من
بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل
الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد الخدري اما
هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى
منكم منكرا فليغيره بيده الحديث فان قلت ظاهر الحديث
باريد الفاء التعقيبية يفيد ان ابتداء الاحتساب يكون
باليد عند القادر في هذا الباب ثم باللسان على وجه النصيحة
للاجانب ثم بالقلب عند العجز عنهما وهو ميتا في ظاهر
قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
فانهما تقتضيان التدريج في القضية بان يامر او ينهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)